

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

كالمغنية ش هو جواب عن استشكل ابن القصار لكون علم أحدهما عيبا لأن العيب إذا أعلّم البائع المشتري به جاز الرضا به ولو أعلّمه به هنا فسد فأجاب القاضي عبد الوهاب بأنه لا ملازمة بين كون الشيء يفسد به العقد إذا قاربه ولا يفسد به إذا اطلع عليه بعد ذلك لدخوله في الأول على الغرر دون الثاني كما قال سحنون فيمن باع جارية وشرط أنها مغنية إن البيع فاسد ولو اطلع على ذلك بعد البيع لم يفسد وكان له الخيار قال في التوضيح وعلى هذا فلا يصح بيع المغنية مع التبيين وإنما يجوز بيعها بشرط عدم التبيين ثم يبين بعد ذلك وفيه نظر وينبغي أن يقيد ما قالوه من أنه لو ذكر أنها مغنية لم يجز شراؤها بما إذا كان القصد من ذكر ذلك زيادة الثمن وأما إن كان القصد التبري فيجوز انتهى قلت هذا ظاهر ويظهر ذلك من قرائن الأحوال تنبيه نقل الروياني عن المالكية أن العلة كون الغناء يخلق الجارية وادعى أن المالكية لا يردون العبد انتهى ص وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب ش جزاف مجرور بالعطف على غير مرئي وأرض معطوفة على الضمير في قوله منه فهو من العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار والمعنى أنه لا يجوز بيع جزاف من الحب مع مكيل منه كأن يبيعه هذه الصبرة من القمح مع عشرة أمداد من قمح آخر ولا يجوز بيع جزاف من الحب مع مكيل من الأرض كأن يبيعه هذه الصبرة مع عشرة أذرع من الأرض وكذلك يمنع جزاف من الأرض مع الأرض المكيلة وأما جزاف الأرض مع الحب المكيل فيجوز وأصل هذه المسألة في كتاب